انه لاشي عليه انتهى بيتوضا قال واما الصورة الثانية وهي ان يتخيل له
الشي لا يدري هل هو حدث او غيره نظاهر المذهب انه لاشي عليه
انتهى والفرق ان الثانية من الوهم فهذا الغيث تنبيه
في خش هنا ما نصه وكلام المولف فيمن طرا له الشك قبل الدخول
في الصلاة بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة او بعدها فلا يخرج
منها ولا يعيدها الا بيقين انتهى وهو تابع في ذلك للمس واعترضه
طفي بان القول بالغا الشك الحاصل فيها خلاف مذهب المدونة
وان كان قولا في المسالة وخلاف ما درج عليه المولف فيما ياتي لتقييده
الصحة فيما ان الطهر وان اراد انه مطلوب بالتمادي كما نسبه لابن رشد
فيما ياتي ففيه ايض نظر اذ ليس كلامنا هنا في التمادي وغيره بل في
البطلان وعدمه فذكره القيد هنا بكونه قبل الصلاة بخلافه
فيها مشوش لخروجه عن المقام و ح ذكر هذا القيد وجعل محترزه ما
اذا شك بعد الصلاة ففيه قولان ذكرهما في المنتقى فيمن
راى في ثوبه احتلاما لا يدري متى وقع منه احدهما انه غير موثر
فيعيد من اخر نومة والثاني انه موثر فيعيد من اول نومة
ونسب الباجي الاول للموطا وجعله ابو عمر مقابلا لمذهب المدونة
فالصواب ابقا المولف هنا على اطلاقه كما اطلق في المدونة
وغير واحد وجعلوا القول بالغا به في الصلاة مقابلا للمدونة
ويكون المص فيما ياتي في قوله واعاد من اخر نومة تبع الموطا
وروايته على وابن القاسم انتهى بخ ويشهد له قول ابن بشير
ما نصه ان وجد منيا في ثوب نومه ولا يدري متى كان
فقيل يعيد من اول نوم فيه وقيل من اخره على الخلاف فيمن
تيقن الوضو وشك في الحدث انتهى نقله ابن مرزوق فيما ياتي
وبشك في سابقهما قول ز وما في ق عن ابن محرز ظاهر في الثاني
الخ فيه نظر بل هو ظاهر في الاول كتعبيره بالشك انظر كلامه في
ع وتقويته الاحتمال الثاني بضعف الشك هنا بتركبه من امرين
فيه نظر بل الشك هنا انما وقع في امر واحد فتامله وقوله
ويحتمل ان تاخيره الخ لهذا جزم طفي محتجا عليه بقول عبد الحق
في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضا كان
مستنكحا ام لا وان تيقن بالوضو ثم طرا عليه الشك فان كان
مستنكحا فلا شي عليه انتهى وتامله وقوله ويتصور عليه
الالف بانيانه له كل يوم الخ ما ابعد هذا الكلام عن الصواب اذ الظاهر
ان ذلك لا يمكن علمه وانما يعرف باستمراره به اكثر من يومين والله
اعلم تنبيه نقل غ عن ابن محرز ما نصه صور الشك
ست ان تيقنهما وشك في الاحداث وجب الوضو ولو شك معه
في وجودهما فكذلك ولو ايقن بالحدث وشك في رفعه فواجب فان
شك مع ذلك في تقدمه فاوجب ولو ايقن بالوضو وشك في نقضه

جا الخلاف

٢٦

جا الخلاف فان شك مع ذلك في تقدمه فالوضوا ضعف انتهى قال
غ وقد صرح المص هنا بصورتين ولا يخفاك استنباط باقيها من
كلامه ضمنا انتهى قلت وهو مبني على تخصيص كلام المص
وبشك في سابقهما بصورة تيقنهما ويصح حمله على العموم كما حمله عليه
بعضهم فيشمل اربع صور والخامسة هي وبشك في حدث والسادسة
عكسها تؤخذ منها بالاولى والله اعلم لا بمس دبر او انثيين قول ز
وابن شعبان في ذاهبه الخ بهذا النقل رد ح على قول ابن هارون
لا نص فيه وان قبله ضيح وغ وقوله وللغزالي النقض به
الخ صوابه وللغزالي كما في ضيح وغ او فرج صغيرة قول ز
ما لم يتلذذ الخ صحيح كما نقله ابن مرزوق ونصه وفي النوادر
من المجموعة عن مالك لا وضوء في قبلة احد الزوجين الاخر لغير شهوة
في مرض او غيره ولا في قبلة الصبية ومس فرجها الا للذة قال عنه
ابن القاسم وابن وهب نحوه في مس فرج الصبي والصبية وقال
عنه علي لا وضوء في مس فرج صبي او صبية يريد الا للذة ومس
امراة فرجها قول ز هذا هو المذهب الخ فيه نظر فان الذي
يظهر من نقل ق عن ابن يونس ان المذهب هو التفصيل بين
الالطاف وعدمه انظره تنبيه نقل الحطاب عن عياض انه
جعل محل الخلاف في المراة اذا كان المس لغير لذة فان كان المس
للذة وجب عليه الوضوء للملامسة وكذلك قال في مس الرجل
ذكره بغير الكف اذا قصد اللذة انتهى نقله ابو علي قلت
قوله في مس الذكر بغير الكف ينقض اذا التذ انما نقله الباجي عن
العراقيين ويظهر من ابن عرفة انه مقابل لمذهب المدونة فانظره
وتجديد وضوء ان صلى به قول ز وما ذكرناه من ندب
تجديده لصلاة نافلة يفيده الشبيبي الخ عبارة الشبيبي تجديده
لكل صلاة بعد صلاة فرض به انتهى ومثلها للخمي ونصه
تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة انتهى نقله ق ومثلها عبارة
عياض ولفظها الوضوء الممنوع تجديده قبل ان يفرض به
انتهى نقله ح فقول ز تبعا لز روق وعياض فيه نظر وقوله
او فعل به ما يتوقف على الطهارة الخ هذا التعميم هذا الذي يفيده
كلام ابن العربي ونقله ح فانظره ومنع حدث قول ز اراد
به المنع الخ فيه نظر بل الصواب ان المراد به هنا الوصف الحكمي المقدر
قيامه بالاعضا الخ كما مر عند قوله برفع الحدث الخ اذ لا معنى لترك
منع المنع ومس مصحف قال ابن حبيب وسواء كان مصحفا جامعا
او جزءا او ورقة فيها بعض سورة او لوحا او كتفا مكتوبا به انتهى من
ح وقول ز كتب بالعربي الخ قال ح فلو كتب بالعجمي جاز مسه
للمحدث لانه ليس بقران بل تفسير للقران انتهى وفي الاتقان للسيوطي
عن الزركشي في كتابة القران بالقلم العجمي انه لم ير فيه كلاما لاحد من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)